

رتيس مصلحة الضرائب المصرية

# تعليمات تنفيذية للفحص رقم ( 0 0 ) لسنة ٢٠١٧ بشـــان أسس محاسبة أطباء العيون

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن أسس محاسبة أطباء العيون ، واستمراراً لسياسة المصلحة في تصويب أعمال المأموريات طبقاً لما جاء من مستحداثات جديدة الأسس محاسبة المهن غير التجارية الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني لقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

وفي ضوء أحكام المادة (٣٢) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٣) في شأن تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء ضريبة المهن غيرالتجارية والتي نصت على تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنويا على أساس صافي الإيرادات، خلال المنة السابقة ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية....

ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقا لأحكام هذا القانون ... ".

وفي إطار سعى المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين كافة الممولين بصفة عامة وأصحاب المهن غير التجارية خاصة باعتبارهم قدوة لغيرهم من الممولين، وحرصا من المصلحة على مواكبة تطورات الأنشطة المهنية.

### لذا تنبه المصلحة الى ضرورة التزام المأموريات بما يلي : بالنسبة للحالات الدفترية :-

التي يتقدم فيها الممول باقرار ضريبي مستنداً إلى دفاتر و حسابات منتظمة يتم المحاسبة ضريبياً و فقاً للدفاتر و السجلات التي تمسكها المنشاة و المستندات المؤيدة لكل مسن الإيرادات و التكاليف و المصروفات مع مراعاة عدم إهدار الدفاتر و الحسابات إلا بناء على أسباب جديسة و حقيقية و فقاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون ٩١ لسنة ٥٠٠٠ و تعديلاته.

## أما بالنسبة للحالات التقديرية بتم محاسبتها وفقا لمايلي :

أولا: الإيرادات :-

#### يتم تحديد بنود الإيرادات على النحو التالي:

- الكشوف تنقسم إلى: [ كشف عادي / مستعجل كشف نظارة كشف قاع عين].
- ٢. الخدمات الطبية [ عمل أشعة علي العين / قياس قوة الأبصار قياس ضغط العين....
  الخ].
  - ٣. العمليات الجراحية وتنقسم وفقاً للقرار الوزاري رقسم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٤ إلسي:
- عمليات متقدمة : [ تغير السائل الزجاجي وانقصال شبكي + اندوليزر / ترقيع قرنية + كتاركتا + زرع عدسة / جسم زجاجي + اندوليز /.... الخ ].



عمليات ذات طابع خاص: [ كتاركتا مع جلوكوما مع زرع عدسة / ترقيع قرنية مع جلوكوما ] عمليات مهارة خاصة [ كتاركتا مع زرع عدسة / عمليات أورام العين والجفون الخبيثة / استخراج جسم غريب من داخل العين .....الخ ].

عمليات كبري: [كتاركتا بدون زرع عدسة / تصليح انفجار مقلة / الحول بالعين / جلوكوما.....الخ].

عمليات متوسطه : [ استنصال كيس دمعي / تفريغ نزيف أو صديد بالخزانه المقدمة / ترقيع الجفن بالجلد.....الخ ].

عمليات صغري: [ أكياس دهينه متعددة / تقريغ عين / فتح خراج بالجفن /.....الخ ]. عمليات بسيطة: [ إزالة شعره بالكهرباء / توسيع مجري الدمع / إزالة كيس دهني واحد /...الخ ].

#### ويتم الاسترشاد بما يلي:-

ا. معاينة العيادة و العيادات الأخرى التي تخص الطبيب [ إن وجدت ] معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد موقعها [ منطقة راقية / متوسطة / شعبية ] ومستويات الدخل بها / شهرة الطبيب ودرجته العلمية / التجهيزات الطبية مثل [ سرير كشف – المصباح الشقي – جهاز قياس ضغط العين – جهاز كمبيوتر لقياس النظر – جهاز كشف قاع العين – جهاز قياس قوة العدسات ..... ] / جهاز سونار خاص بالموجات الصوتية على العين – جهاز قوة الأبصار مع مراعاة اثر وجود كل منهما على الإيرادات.

وكذلك أيضاً تحديد كمية العدسات اللاصقة الطبية وأنواعها بحسب المقاس "والملونة" وأنواعها الموجودة بالعيادة ولوازمهم / الاطلاع على شهادة تسجيل العيادة للتحقق من الحصول على تصريح بمزاولة العمليات الجراحية بالعيادة ومعاينة التجهيزات اللازمة لغرفة العمليات / مستوي تأثيث العيادة وديكوراتها / عدد المرضي وقت المعاينة / لافتة [ الأسعار - أيام ومواعيد العمل] / عدد أفراد التمريض / الأطباء المساعدين.

كما يراعى عند إثبات الأجهزة الطبية المستخدمة في مزاولة المهنة أن يتم تحديد كل أصل من هذه الأصول تحديداً دقيقاً [ الأسم العلمي للجهاز / نوع ورقم الكود الخاص بالجهاز / رقم المصنع[Serial Number] / تاريخ سنة الصنع / طبيعة الأستخدام / القيمة الشرائية للأصل طبقاً لفاتورة الشراء إن وجدت / بيانات الشركة البانعة إن وجدت ] وذلك للمحاسبة عن الأرياح الرأسمالية حال التصرف في أي أصل أو إستبداله بأخر بما يتيح للمأمورية تتبع تلك الأصول من خلال إجراء معاينات بصفة دورية قبل كل فحص.

كما يجب أن تشتمل المعاينة كذلك على تحديد ما إذا كان الطبيب يزاول المهنة منفردا بالعيادة أم هناك شراكة مع غيره في ذات العيادة [مكان مزاولة المهنة].



رئيس مصلحة الضرائب المصر**ية** 

## ٢. مناقشة الممول مناقشة شاملة:

لتحديد تخصصه ومركزه العلمي وعدد سنوات الممارسة / عدد الحالات " أفراد - تابعة لجهات " [ اليومية - الأسبوعية ] لكل من الكشوف بأتواعها والخدمات الطبية وقيمة كلا منهم - عدد وأنواع العمليات الجراحية التي يقوم بإجرائها حسب تصنيفها وأتعابه عن كل منهم / أسعار وكميات وأنواع " شراء - بيع " العدسات اللاصقة " الطبية - الملونة " ولوازمها ومصادر الشراء / الإيرادات الناتجة من [عمل أشعة علي العين - قياس قوة الأبصار - بيع العدسات اللاصقة ولوازمها - تحرير شهادات للمرور] المستشفيات التي يتعامل معها / جهات التعاقد [ تأمين صحى - مستشفيات - مستوصفات - هيئات - شركات] وأتعابه السنوية منها وفقا

للشهادات المؤيدة لذلك / وبخصوص الهيئات والشركات يوضح أساس التعاقد [ نسبة ما يدفعه المريض من قيمة العلاج طبقا للعقد ] / مدى التفرغ للعبادة / عدد المؤتمرات العلمية التي حضرها بالخارج / تكاليف مزاولة المهنة [ المستلزمات الطبية – أتعاب أطباء التخدير والمساعدين... الخ ] / أسماء وعناوين أطباء التخدير الذين يتعامل معهم / عدد أيام ومواعيد العمل.

كما يجب أن تشتمل المناقشة على تحديد الأتعاب المهنية المدفوعة للغير إن وجد لتحديد [قيمة الأتعاب / أسم المستفيد من الأتعاب / عنوانه / رقم ملفه الضريبي / المبلغ المخصوم / نسبة الخصم / رقم القسيمة وتاريخ التوريد].

في حالة وجود تنازل من الممول عن العيادة أو جزء منها للغير بجب مناقشته لتحديد [ أسم المتنازل اليه وعنوانه / النشاط المهني للمتنازل اليه / القيمة البيعية أو عائد التنازل / صورة التصرف سواء كان تصرف ناقل الملكية - حق منفعة - حق استغلال للغير) وذلك لمحاسبته عن أيه عوائد أو أرباح ناتجة عن التنازل كليا أو جزئيا عن أماكن مزاولة المهنة وسواء كانت هذه العوائد تدفع شهريا أو دفعة واحدة.

## ٣. تتولى المأمورية المختصة الرجوع إلى:

جهات التعاقد للحصول على بيانات التعاملات مع هذه الجهات.

المستشفيات التي يجري بها العمليات للحصول على بيان يوضح [عددها - نوعياتها - أتعاب الطبيب عن كل حالة - المبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة عن كل حالة سواء كانت حالة طبيب أم حالة مستشفى ].

### غ. تحدد أتعاب الطبيب استرشادا بالاتى: -

- شهرة الطبيب ومركزه ودرجته النقابية [ أخصائي / استشاري / زميل أحد الجامعات أو الجمعيات العلمية / درجته العلمية [ مدرس مساعد / مدرس / أستاذ / رئيس قسم ].
  - المستوي الاجتماعي للمنطقة الكائن بها العيادة [ راقية / متوسطة / شعبية ].
- مستوي وشهرة المستشفيات التي يجري بها العمليات ونوع العمليات ودرجة إقامة المريض وعدد أيام الإقامة.
  - و. الاطلاع على ما لدي الممول من مستندات / أجندات / سجلات / صور الإيصالات المهنية.
  - بيانات التعامل: الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وغيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى.
  - الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول للاسترشاد بما ورد بها من بيانات عند المحاسبة.



ثانيا: الايرادات الأخرى والأنشطة الأخرى:-

يتم المحاسبة عن أيه أنشطة تجارية بمارسها الطبيب مثل استيراد الأدوية أو مستلزمات العمليات الجراحية أو أجهزة طبيه وأيه إيرادات أخرى ناتجة عن ممارسة مهنة أو نشاط لم يرد ذكره بالمادة (٦) من القانون وذلك طبقاً لأحكام البند (٣) من المادة (٣٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

#### ثالثا: عدد أيام العمل:

## تحتسب عدد أبام العمل كما بلي :

[ الكشوف بأنواعها - الخدمات الطبية - العمليات (٥٠ أسبوع أو ٣١٠ يوما )]. مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٥٠٠٠ وتعديلاته.

رابعا: التكاليف و المصروفات: -

يتم احتساب كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاوله المهنه حكميا بنسبة (١٠٠) من إجمالي الإيرادات ، ولا يجوز بأي حال خصم أية مصاريف أو تكاليف أخرى بخلاف هذه النسبة طبقاً لحكم المادة (٣٥) من القانون ١١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمادة (٤٥) من اللاحة التنفيذية وتعديلاتها .

#### خامسا: الإعفاءات:-

يتم مراعاة الإعفاء الوارد بالمادة (٣٦) من القاتون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته وطبقا لأحكام المادة (٧٤مكررا) من اللاحة التنفيذية رقم ٩١ السنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقاسة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقية.

والله ولى التوفيق ؛؛

رنيس مصلحة الضرانب المصرية

" عماد المالدي تحسين"

صدر فی: ۲۰۱۷/۸/ ۲۰۰۷